

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 27853 - إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا عند الأقراء أو طلقها ثلاثا مبهمه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره .
(طب - عن الحسن بن علي)